

فتمبيرى بيان السبب الى من اقتضاه على الاقرار
 ولو اقام حجة مطلقة على اقصى لم يستحق ولها
 وثمة ظاهرة عند اقتران المسوقة بالملك ذلك لحد
 الحجة بسببه بلغة الطبيعة وخرج بزبادي مطلقه
 المورثة للملك بما قبل حدوث ذلك فانه يستحقه
 وباولد الخ وبالقاهرة غير ما فيه حجة فيما العمل بها
 كافي البيع وعقوه وان احتمل انصافها عنه بوجوبه
 وتوفي ظاهرا او بين قوس موجودة ولو اشترى شخص
 شيئا فاخذ منه حجة غير لقرير ولو مطلقه عن تعيين
 الاستحقاق بوقت الشراء وغيره مرجع على بايعه بالبيع
 وان احتمل انصاف منه الى المديعي او لم يدع ملكا سابقا
 على الشر لم يسيس الحاجة الى ذلك في عمدة العقود وان
 الاصل عدم انصافه منه اليه يستد الملك المستهود
 به الى ما قبل الشراء وخرج بتصريح غير اقرار اي من
 الشترى الاقرار منه حقيقه او حكم فلا يرجع الشرى
 فيه بشي ولو ادعى شخص وهو سبب الحجة
 للمتناقض بين الرجوع ملكا مطلقا فشرى له به

مع سببه لم يضر ما زادت وان ذكر سببا وهي سببا
 اخضر ذلك لتناقض بين الدعوى والشرى وان
 لم تذكر سبب قبلت شرى وان لا يهاشدها بالمتصور
 ولا تناقض **فصل في اختلاف المتدعيين**
 لو اختلفوا في الشا في قدر ملكي كان قالا جرت هذا
 اليه من هذه الدار شرى كذا بامثلة فقال بالاجر
 جميع الدار بالهشرة او ادعى كل منهما على الثاني
 في الشا في حقه وملكه منه واقام كل منهما في
 الصور في بيته بما ادعاهما فانه خلق تاريخها حكم
 للاسبق تاريخها عدم المعارض حال سبق وهذا من
 من زيادتين في الاولي وهو في اذ لم يتفقا على ان
 لم يجر لا عقد واحد فان انقضاء ذلك سقطت البيعة
 والا فان اختلفا في تاريخها او اطعما احد واحداهما
 سقطت الاستحالة لتمامها وكان لا يبيته ينفع
 العقد بعد كالفها في الاولي كما في البيع وشروطه
 المتشابهة في الثاني في غير ذلك منها فيسألها بما عه ولا
 تعارض في التمتين فيلزم ان في الاولي في الاولي

٥٤٦

فتمبيرى بيان السبب الى من اقتضاه على الاقرار
 ولو اقام حجة مطلقة على اقصى لم يستحق ولها
 وثمة ظاهرة عند اقتران المسوقة بالملك ذلك لحد
 الحجة بسببه بلغة الطبيعة وخرج بزبادي مطلقه
 المورثة للملك بما قبل حدوث ذلك فانه يستحقه
 وباولد الخ وبالقاهرة غير ما فيه حجة فيما العمل بها
 كافي البيع وعقوه وان احتمل انصافها عنه بوجوبه
 وتوفي ظاهرا او بين قوس موجودة ولو اشترى شخص
 شيئا فاخذ منه حجة غير لقرير ولو مطلقه عن تعيين
 الاستحقاق بوقت الشراء وغيره مرجع على بايعه بالبيع
 وان احتمل انصاف منه الى المديعي او لم يدع ملكا سابقا
 على الشر لم يسيس الحاجة الى ذلك في عمدة العقود وان
 الاصل عدم انصافه منه اليه يستد الملك المستهود
 به الى ما قبل الشراء وخرج بتصريح غير اقرار اي من
 الشترى الاقرار منه حقيقه او حكم فلا يرجع الشرى
 فيه بشي ولو ادعى شخص وهو سبب الحجة
 للمتناقض بين الرجوع ملكا مطلقا فشرى له به

فتمبيرى بيان السبب الى من اقتضاه على الاقرار
 ولو اقام حجة مطلقة على اقصى لم يستحق ولها
 وثمة ظاهرة عند اقتران المسوقة بالملك ذلك لحد
 الحجة بسببه بلغة الطبيعة وخرج بزبادي مطلقه
 المورثة للملك بما قبل حدوث ذلك فانه يستحقه
 وباولد الخ وبالقاهرة غير ما فيه حجة فيما العمل بها
 كافي البيع وعقوه وان احتمل انصافها عنه بوجوبه
 وتوفي ظاهرا او بين قوس موجودة ولو اشترى شخص
 شيئا فاخذ منه حجة غير لقرير ولو مطلقه عن تعيين
 الاستحقاق بوقت الشراء وغيره مرجع على بايعه بالبيع
 وان احتمل انصاف منه الى المديعي او لم يدع ملكا سابقا
 على الشر لم يسيس الحاجة الى ذلك في عمدة العقود وان
 الاصل عدم انصافه منه اليه يستد الملك المستهود
 به الى ما قبل الشراء وخرج بتصريح غير اقرار اي من
 الشترى الاقرار منه حقيقه او حكم فلا يرجع الشرى
 فيه بشي ولو ادعى شخص وهو سبب الحجة
 للمتناقض بين الرجوع ملكا مطلقا فشرى له به